

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 445 @ لأنه حال بينه وبينه بالإقرار الأول وتعبري بذلك أعم مما عبر به ولو قال غضبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد لأنه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيئاً لجواز أن يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد بإجازة أو غيرها وكيل ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثلها الفاء .

وصح استثناء لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب إن نواه قبل فراغ الإقرار لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي واتصل بالمستثنى منه عرفاً فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيراً ولم يستغرق أي المستثنى المستثنى منه فإن استغرقه نحو له علي عشرة إلا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة .